متطلبات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية وأهميتها في المصارف الإسلامية

د. صادق علي مناع

كلية العلوم المالية والمصرفية / جامعة حجة

المستخلص /

تعتبر الرقابة الشرعية الخارجية من المتطلبات الأساسية التي تحكم أداء ومهام المصارف الإسلامية، حيث أنها تراقب أداء تلك المصارف من الناحية الشرعية بعيداً عن الربا وبعض المعاملات الغير مشروعة وتمدها بالفتاوى التي على ضوئها تستطيع تلك المصارف تكييف عملها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، فأهمية البحث تأتي من أهمية المصارف الإسلامية كونها تقدم البديل الشرعي للمصارف التقليدية وضرورة وجود الرقابة الشرعية الخارجية التي تضبط أعمال تلك المصارف، ويهدف البحث إلى تحديد ماهية الرقابة الشرعية الخارجية ومتطلبات تفعيل تلك الرقابة في المصارف الإسلامية، وتتمثل مشكلة البحث في عدم وجود هيئات رقابية شرعية خارجية وضرورة وجودها يتمثل في أنها تساعد تلك المصارف في أداء مهامها ووظائفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

أما فرضية البحث فتتمثل في مدى إمكانية وجود هيئات رقابية شرعية خارجية بالإضافة إلى الهيئات الرقابية الشرعية الداخلية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية والتركيز على متطلبات تفعيل الرقابة الخارجية لتقوم بدورها المطلوب في خدمة المجتمع في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية .

Abstract /

The external control consider as amain requirements that govern the performance of Islamic banks. It monitors the performance of these banks from the Islamic view to be away from riba and provide these banks with the fatwa that adequate with their work.

The importance of research come from the importance of Islamic banks which offering the practical alternative instead of usury banks. And the need for external sharia commit to control the Islamic banks.

The research problem represent in the lack of external control represent with Sharia commit govern the work of the Islamic banks .

The hypothesis of the research is represented in the possibility and existence of oversight bodies legitimacy of foreign Islamic banks and determine the requirements activated in those banks.

The research is that the connect commits in the Islamic banks are local commits belonging to the bank management, aims to examine and assess the extent to which the Islamic banks are working under the Islamic principles .

المقــدمــة :

مما لا شك فيه أن نشأة المصارف الإسلامية جاء استجابة لتلبية احتياجات المسلمين الذين يرغبون في ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية الحديثة بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية وبشكل خاص المعاملات الربوية ، فالتطور الكبير للمصارف الإسلامية كماً ونوعاً وما تبعها من مؤسسات مالية أخرى تعمل وفق الضوابط الشرعية.

فكل شركات الاستثمار ، وشركات التأمين التعاوني (التكافلي) وبعض شركات الوساطة المالية بل والكثير من البنوك التقليدية عربية وعالمية التي سارعت نحو التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، رغبة منها في الحصول على حصة من سوق المال الإسلامي المتزايد باستمرار ، حيث وصل عدد المصارف الإسلامية عربياً وعالمياً إلى ما يزيد عن 500 مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام 2010م والتي تتعامل في أكثر من ترليون دولار[1] .

فالمصارف الإسلامية تعد ضرورة من ضرورات الحياة على اعتبار أنها تؤدي خدمات كبيرة لعموم أبناء المجتمع بهدف المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى المستوى الشخصي تحقيق النماء والأرباح في أموال المودعين .

ولكي يتم ضبط هذه الصناعة ويتم ترشيد قراراتها والمحافظة على مسيرتها وهويتها الإسلامية كان لا بد من إيجاد جهة رقابية شرعية إضافة إلى الجهات الرقابية الأخرى سواءً كانت جهات رقابية مالية أو إدارية أو مصرفية فالرقابة الشرعية على العمليات المصرفية قبل إقرارها وبعد إقرارها يوضح مدى تماشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهنا يبرز دور الرقابة الشرعية الخارجية في تلك المصارف للحاجة الماسة إلى وجود رأي رقابي شرعي يتناسب مع طبيعة تلك العمليات ويبقيها ضمن رؤية إسلامية .

فرضية البحث :

اعتمد الباحث على فرضية مفادها إمكانية وجود هيئات رقابية شرعية خارجية بالإضافة إلى الهيئات الرقابية الشرعية الداخلية تحكم عمل المصارف الإسلامية مع التركيز على متطلبات

(1) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية- أطروحة دكتوراة – الجامعة الأمريكية المفتوحة ، القاهرة ، 2012م ، ص 17 .

تفعيل تلك الرقابة في المصارف الإسلامية لتقوم بدورها المطلوب في خدمة المجتمع في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية .

أهمية البحث :

1- تأتي أهمية البحث من أهمية الرقابة الشرعية الخارجية على المصارف الإسلامية وضرورة وجودها يتمثل في أنها تساعد تلك المصارف في أداء مهامها ووظائفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
2- تأتي أهمية البحث أيضاً أن الأبحاث السابقة تركز على الرقابة الشرعية الداخلية ولا تتطرق للرقابة الشرعية الخارجية .

أهداف البحث :

1- تحديد مفهوم الرقابة الشرعية وماهيتها وأهدافها وأنواعها والأسس التي قامت عليها في المصارف الإسلامية .
2- تحديد مفهوم الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الإسلامية وأهميتها وأهدافها والصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الإسلامية .
3- تحديد متطلبات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الإسلامية .

وقد اشتملت الدراسة على أربعة مباحث كالتالي :

المبحث الأول : مفهوم المصرف الإسلامي وخصائصه وأهدافه .

المبحث الثاني : ماهية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

المبحث الثالث : ماهية الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الإسلامية .

المبحث الرابع : متطلبات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الإسلامية .

النتائج والتوصيات .

مراجع الدراسة .

المبحث الأول

مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها وأهدافها

أولاً : مفهوم المصارف الإسلامية :

يعد مفهوم المصارف الإسلامية ظاهرة اقتصادية برزت استجابة لتلبية احتياجات المسلمين الذين يرغبون في ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية الحديثة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص حرمة التعامل بالربا في المعاملات المصرفية الحديثة، حيث برزت تلك الظاهرة في الثلث الأخير من القرن العشرين (*) ، وهي بمثابة ردة فعل حضارية بعد تنامي تيار الصحوة الإسلامية في الدول العربية والإسلامية الذي واكب حركات التحرر من الاستعمار الغربي مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وحاجة اقتصادية ملحة لاقتصاديات الأمة الإسلامية بعدما أدرك المسلمون القصور الكبير في النظام المصرفي التقليدي (الربوي) عن ملائمته معتقداتهم الدينية وهذا ما أدى إلى التسريع في ميلاد المصارف الإسلامية وبروزها في الواقع العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد في التعامل مع البنوك التقليدية ، بالإضافة إلى وعيهم لأهمية استغلال ثرواتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة الإسلامية وثقافتها بدلاً من اللجوء إلى المصارف الربوية [1] .

فالمصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية واقتصادية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر وعلى مبدأ القاعدة الشرعية الغُنم بالغُرم، وتباشر أنشطتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لتحقيق النماء والأرباح في الأموال، فبالإضافة إلى أنها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي مؤسسات اقتصادية هادفة للربح وذات بعد اجتماعي [2] .

(*) يعتبر بنك دبي الإسلامي أول بنك إسلامي متكامل والذي تم إنشاءه عام 1975م والبنك الإسلامي للتنمية بجدة الذي أنشأ في نفس العام، المصدر : د. حسين حسين شحاته ، المفاهيم الأولى للمصارف الإسلامية www.darelmashora.com .

(1) أحمد طه العجلوني ، المصارف الإسلامية والعولمة المالية ، الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة (وجهة النظر للعاملين في الإدارة العليا في المصارف الإسلامية الأردنية) 2009م ، ص 1-2 .

(2) هيام محمد الزيدانين ، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد (1) المملكة الأردنية – عمان ، 2013م ، ص 92-93 .

وعلى العكس تماماً نجد البنوك التقليدية والتي تعرف بأنها مؤسسات مالية وظيفتها الأساسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع وقروض بفائدة محددة سلفاً ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما أنه يقوم بالخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الاقتراض والإقراض . فالبنوك التقليدية هي عبارة عن وسيط مالي (مقترض يقرض) أو تاجر ديون[1].

ونستخلص مما سبق أن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية واقتصادية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين ، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية .

ثانياً : أهداف المصارف الإسلامية :

من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المصارف الإسلامية ما يلي [2] :

1- تحقيق الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المصرفية المختلفة التي تقوم بها المصارف الإسلامية واتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك .
2- تشجيع الاستثمارات المختلفة ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ متعددة للاستثمارات تتناسب مع ميول واتجاهات الأفراد والشركات .
3- القيام بتقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين وجذبهم لاستثمار مدخراتهم .
4- جذب الأموال وتوفيرها لأصحاب الأعمال بالطرق الشرعية لدعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي تخدم المجتمع وتعود بالنفع على المستوى الاقتصادي بشكل عام وعلى المستوى الفردي في زيادة ونماء أرباح المودعين .
5- إرساء القيم العقائدية والأخلاقية في معاملات المصارف الإسلامية وتثبيتها لدى العاملين في المصارف الإسلامية والمتعاملين معها .

---

(1) انظر في ذلك :
أ) سمير رمضان الشيخ. التطور التنظيمي في البنوك الإسلامية . اطروحة دكتوراه – كلية التجارة بسوهاج ، جامعة أسيوط، 1994م ، ص 35-36 .
ب) د/ حسين حسين شحاته– دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية ، القاهرة ، فبراير 2003م (الانترنت)، ص 11-15 . www.darelmashora.com
(2) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية- أطروحة دكتوراة ، مصدر سابق، ص 5-6 .

6- إيجاد تضامن فعلي وحقيقي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين في الربح والخسارة وعدم تحميلها طرف دون الآخر .

7- مساعدة المتعاملين مع المصارف الإسلامية في أداء فريضة الزكاة على أموالهم والقيام بدورها في المشاركة الفعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنهوض بالعملية التنموية في شتى المجالات .

ثالثاً : خصائص المصارف الإسلامية :

تأتي أهم الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية من ارتباطها بالشريعة الإسلامية فإضافة كلمة (إسلامي) إلى المؤسسة المالية التي تقوم بأعمال المصارف التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب بل إن المؤسسة المالية الإسلامية ترتكز على أسس ومبادئ وآليات مستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تختلف عن تلك الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المؤسسات المالية التقليدية .

فالمصارف الإسلامية تعمل على تلبية متطلبات العصر ومتطلبات التنمية في المجتمعات الإسلامية وتلتزم بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية .

ومن أهم الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية ما يلي [1] :

1- عدم التعامل بالفوائد المصرفية أخذاً وإعطاءً بشكل مباشر أو غير مباشر (مستتر) باعتبارها من الربا المحرم .

2- تثبيت مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع الأخذ في الاعتبار المخاطر وعدم تحميلها طرف دون الطرف الآخر.

3- تحقيق الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية .

---

(1) انظر في ذلك :

أ) مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية . أطروحة دكتوراه ، مصدر سابق، ص 5-12 .

ب) أحمد عبدالعفو مصطفى العليات ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية - نابلس، فلسطين، 2006م ، ص 16-17 .

ج) د. محمد كمال عطيه، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، القاهرة،مصر، 1984م، ص 66 .

د) د. حسين حسين شحاته، دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المكتبات الإسلامية الكبرى، القاهرة، سبتمبر 2002م، ص 12-14 .

4- تقوم المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات لا تقدمها المصارف التقليدية كالقرض الحسن وصندوق الزكاة .

5- تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية والإدارية والمصرفية وهذه الرقابة تنفرد بها المصارف الإسلامية، ولا نجد لها مثيل في المصارف التقليدية، وهذا فارق جوهري مهم يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية ويعطي للمودعين ثقة وطمأنينة ذاتية تحقق الانسجام بين العقيدة والشريعة الإسلامية .

6- تقوم المصارف الإسلامية بتجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار، نظراً لعزوف الكثير من المستثمرين المسلمين عن التعامل مع المصارف التقليدية .

7- تقوم المصارف الإسلامية بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية حيث تسعى إلى رفع المستوى المعاشي للمجتمع من خلال السياسات الاستثمارية للمشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة لها .

8- يؤدي إلغاء الفائدة الربوية واستبدالها بنظام المشاركة إلى تحرر الزبون والمودع من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع المنتظر للفائدة الربوية ، ففي النظام الإسلامي يحصل المستثمر على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية .

9- لا تساهم المصارف الإسلامية فيما يطرأ على النقد من تضخم وهذا يمنح الوحدة النقدية السائدة استقراراً وثباتاً في قيمتها الشرائية ويسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم لأن المصارف التقليدية تقوم بعملية ما يسمى بخلق النقود أو خلق الائتمان بمعنى تقوم بخلق نقودها بنفسها عن طريق فتح الاعتمادات للسحب على المكشوف لزبائنها ضمن حدود معينة مسموح بها لكل زبون وهذا لا يحدث في المصارف الإسلامية .

المبحث الثاني

ماهية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة الشرعية وأهدافها ومهامها والفرق بين الأهداف والمهام للرقابة الشرعية والأنواع المختلفة للرقابة الشرعية ومكوناتها والأسس التي قامت عليها .

أولاً : مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تعتبر الرقابة الشرعية الميزة الأساسية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية لما لها من دور هام في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية خاصة أن تجربة المصارف الإسلامية تعتبر تجربة حديثة نسبياً ، فالرقابة تعد الركن الأساسي الذي يهتم بالتأكد من تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تطبيق القواعد والأصول والأعراف المحاسبية .

ومفهوم الرقابة الشرعية يتمثل في متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل [1] .

كما تعرف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بأنها عملية منظمة تهتم بتدقيق المعاملات المصرفية في ضوء أسس ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية مع

---

(1) انظر في ذلك :

أ) د.محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، منظمة المؤتمر الإسلامي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة، ص2.

ب) د. محمود عبدالكريم أحمد إرشيد، الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، ص 4 ، (الانترنت) staff.nagah.edu/sites/default/fules. .

ج) أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص45-47 .

د) د. محمد عبدالحليم عمر، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 18-19 شعبان 1423هـ الموافق 29-30 أكتوبر 2002م ، مملكة البحرين ، ص 11-12 .

الأخذ في الاعتبار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة لتلك المصارف وطبقاً للقوانين السائدة في ذلك البلد التي تتواجد فيه تلك المؤسسات المالية[1].

ثانياً : أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

عند الحديث عن أهداف الرقابة الشرعية يجب التفرقة بين الأهداف والمهام حيث يوجد لبس عند الكثير من الباحثين بين الأهداف والمهام، فالأهداف هي الغايات التي يُتطلع إلى تحقيقها، أما المهام فهي الواجبات التي ينبغي القيام بها للوصول إلى الأهداف، ولدفع هذا الالتباس سوف نقوم بتوضيح كلاً من الأهداف والمهام للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية .

أ) أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تتلخص أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من وجهة نظر معظم الباحثين من خلال التأكد من تبيان الآتي [2] :

1- طمأنة الجمهور من المتعاملين مع المصارف الإسلامية أن أعمال هذه المصارف قد تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة ووفقاً لقواعد وأصول الرقابة والمحاسبة .
2- تحقيق المحافظة على موجودات وأموال المودعين واستثمارها بصورة تهدف لنماء هذه الأموال وتحقيق أرباح مشروعة تضمن استمرارية نجاح هذه المصارف وجذب الأموال المدخرة .
3- التأكد من صحة وسلامة البيانات والمعلومات المسجلة في الدفاتر والسجلات وأنها معدة وفقاً للمبادئ والأصول والأعراف المحاسبية ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
4- التزام العاملين في المصارف والمؤسسات الإسلامية بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط المصرفي الإسلامي .

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ، 2004م ، البند 2 من معيار الضبط رقم 1 .

(2) انظر في ذلك :

أ) د. عبدالستار أبو غدة، الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، 9-10 أكتوبر ، 2001م، ص 9-12 .

ب) د. محمد عبدالحليم عمر، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، مصدر سابق، ص 5-8 .

ج) حمزة عبدالكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، 2005/5/17م (الانترنت) موقع اسلام أون لاين، الإسلام وقضايا العصر، www.islamonline.net/health/Arabic/display.asp?hynestionID

د) د. حسين حسين شحاته، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص6-7 (الانترنت) www.darelmashora.com .

5- القيام بإعداد تقارير تتضمن معلومات تعكس مدى قيام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالواجبات الملقاة على عاتقها وبيان ذلك إلى عموم المستثمرين والمودعين في هذه المصارف، وتوضيح الفوائد التي تعود بها هذه المصارف في مجال التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتي لا تقتصر على المتعاملين مع هذه المصارف بل تصل إلى عموم أبناء المجتمع .

6- تقييم أداء عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على فترات دورية لتحديد النواحي الإيجابية والعمل على دعمها وتشجيعها وتنميتها، والعمل على تقليص النواحي السلبية وتوضيح أسبابها ومعالجتها وتجنب تكرارها .

ب) مهام هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

من أهم المهام المناطة بهيئة الرقابة الشرعية ما يلي [1] :

1- اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في أعمال المصارف الإسلامية ويحسن أن تكون تلك الدراسة في وقت مبكر بحيث تتناول المشاريع المقترحة لتلك النظم واللوائح إن أمكن ذلك، أو تتناول الدراسة ما صدر منها وتتخذ الإجراءات والتعديلات المقترحة .

2- القيام بمتابعة عمليات المصرف ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية وتشمل هذه المراجعة التصحيح والتعديل لإعادة العملية إلى شرعيتها بالقيام ببعض الأعمال أو تسوية الالتزامات والحقوق في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة والتأكد من أن المعاملات المبرمة كانت معتمدة من قبل الهيئة .

3- القيام باعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها المصرف ويتكرر الاعتماد كذلك في كل حالة تقدم فيها فكرة جديدة تقتضي تعديل العقد النمطي لاحتمال إضافة بعض الشروط أو حذفها مما قد يتغير معه التكييف والحكم، والأفضل الاشتراك في وضع العقود والنماذج .

---

(1) انظر في ذلك :

أ) د. حسين حسين شحاته، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص 11-14 .

ب) د. عبدالستار أبو غدة، الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها ، واقعها ، مصدر سابق، ص 10-13 .

ج) خليل محيي الدين الميسي ، المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، منظمة التعاون الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي- الدورة العشرون، بدون تاريخ ، ص 27-30 .

د) محمد عمر شبرا، طارق الله خان – الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، طبعة 1421هـ ، الموافق 2000م ، ص 39-41 .

4- إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يطرحها المصرف وإصدار الفتاوى فيما يعرض من معاملات وذلك منذ التفكير بها إلى وضعها موضع التنفيذ .

5- تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية، وذلك بعقد ندوات وتقديم برامج ومحاضرات وإجراء دورات تدريبية للعاملين بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

6- القيام بحل المشاكل المتعلقة بالمعاملات المالية التي لا تتفق مع الشريعة واقتراح الحلول الشرعية الممكنة وإيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة .

7- الإجابة على تساؤلات واستيضاحات العملاء حول شرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها .

8- القيام بالتحكيم الشرعي إذا طرأ موضوع عاجل أو لا يحتمل إحالته إلى جهة معتمدة في التحكيم الإسلامي .

9- التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر مشبوهة أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشرعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير العامة .

10- تقديم تقرير سنوي يعرض في الجمعية العامة للمصرف تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والإرشادات الصادرة عنها .

11- القيام بتوزيع الأرباح أو تحميل الخسائر طبقاً لأحكام الشريعة على المودعين في المصرف .

12- التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها المحددة .

13- القيام بتمثيل المصرف في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات لتقديم التصور الشرعي عن حاجة الإداريين في المواضيع التي تطرح وتستجد .

ثالثاً : أنواع الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية :

تتعدد أنواع الرقابة في الشريعة الإسلامية ، فالرقابة العليا أفضل أنواع الرقابة وهي رقابة الله عز وجل على خلقه لقوله سبحانه وتعالى : (إن الله كان عليكم رقيباً) [1] ومنها رقابة الإنسان على الإنسان وهي (نظام الحسبة) ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعية أو الشعبية، والرقابة الذاتية وهي الرقابة التي يمارسها الإنسان على نفسه بوحي من ضميره مدركاً أن الله مطلع

(1) سورة النساء، الآية (1) .

على كل أعماله ما ظهر منها وما بطن[1]، لقوله سبحانه وتعالى : (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه)[2] .

ويوجد تقسيمات للرقابة الشرعية من حيث نطاق عملها ودورية إعدادها وتنفيذها وتوقيت تنفيذها والقائمين بها، وأهم هذه الأنواع هي الرقابة الشرعية الداخلية والرقابة الشرعية الخارجية والرقابة الشرعية المركزية .

أ) الرقابة الشرعية الداخلية على المصارف الإسلامية :

وهي الرقابة التي يمارسها قسم أو إدارة مستقلة تابعة لإدارة الرقابة الداخلية بالمصرف وتسمى الرقابة الخاصة، أي أن هذا النوع من الرقابة تكون هيئة الرقابة خاصة بالمؤسسة المالية وتتبعها والمراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها وتهدف إلى فحص وتقييم مدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى والإرشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف [3] .

ولكي تنجح الرقابة الداخلية في تأكيد الالتزام بالشريعة الإسلامية وكشف أية انحرافات لا بد من توافر المقومات التالية [4] :

1- الاختيار الحسن للعاملين في المؤسسة المالية ممن توفر فيهم النزاهة والأمانة والاستقامة والحرص على تطبيق الشريعة والعمل على تدريبهم ومتابعتهم فنياً وشرعياً وتقييم أدائهم بصورة مستمرة .
2- وجود إدارة أو وحدة للمراجعة الشرعية الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف .
3- القيام بإجراءات واضحة ودقيقة في معالجة عمليات المؤسسة المالية بحيث لا تترك للعاملين مجالاً للخطأ أو الانحراف في تفسير معنى الالتزام بالشريعة .

---

(1) د. محمد أمين علي القطان – الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية)، ط1، 1425هـ - 2004م ، المملكة العربية السعودية ، ص 6 .
(2) سورة البقرة ، الآية (235) .
(3) انظر في ذلك :
أ) د. يوسف بن عبدالله شبيلي – الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها ، وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، مجلة العدل، العدد 53 ، السنة الرابعة عشر ، السعودية ، 1433هـ ، ص 154 .
ب) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين ، 2008م ، ص 24 .
وللمزيد حول الرقابة الداخلية انظر :
ج) د. موسى آدم عيسى، تطور أساليب الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية–أكتوبر، 2002م،ص 10-18.
(4) مصطفى إبراهيم، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية – أطروحة دكتوراه، مصدر سابق، ص40.

4- لا بد من وجود مجموعة مستندية ودفترية ملائمة بحيث تسجل وتوثق بها كافة المعاملات المنفذة بطريقة تمكن من مراجعتها بواسطة أشخاص آخرين للتأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية .

5- الفصل بين الوظائف المتعارضة والمتداخلة في عملها مثل الفصل بين وظيفة الفتوى والرقابة.

ب) الرقابة الشرعية الخارجية على المصارف الإسلامية :

وهي الرقابة التي تمارس من قبل هيئة مستقلة غير تابعة لإدارة المصرف الإسلامي وتسمى بالرقابة المشتركة أي من خلال مكاتب تدقيق شرعي تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الخارجية وتهتم بفحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة التي تمارسها المصارف والفتاوى الصادرة في هذا الشأن وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لما هو غير مشروع منها وتكييفها بعيداً عن شبهة الربا المحرم شرعاً [1] .

ج) الرقابة الشرعية المركزية :

وهذا النوع من الرقابة يمارسها البنك المركزي على المصارف الإسلامية التي تقع تحت نطاق إشرافه، وتهدف إلى التأكد من التزام المصارف الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات ووفق المعتمد من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والأدلة الإرشادية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك المركزي ويتم ذلك من خلال الفحص الدوري الذي يقوم به فريق التفتيش الشرعي بالبنك المركزي [2].

ويتضح مما سبق أن المصارف الإسلامية تخضع بالإضافة إلى الرقابة التقليدية التي تفرضها السلطات الحكومية مثل الرقابة المالية والإدارية والمصرفية تخضع أيضاً للرقابة الشرعية الداخلية والخارجية والمركزية وجميع أنواع هذه الرقابة الشرعية هدفها واحد ينصب على التزام

---

(1) انظر في ذلك :

أ) د. محمد أمين علي القطان – الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، 1425هـ - 2004م ، ص 10-11 .

ب) د. يوسف بن عبدالله شبيلي – الرقابة الإسلامية على المصارف ، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مصدر سابق ، ص 154 .

(2) د. عبدالباري مشعل، خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية ، البحرين ، 27-28 مايو 2008م ، ص 19-20 .

المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع اختلاف الجهة المنفذة لتلك الرقابة .

رابعاً : أسس الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تقوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على العديد من الأسس من أهمها [1] :

1- **أسس إيمانية :** بحيث يستشعر الذي يتولى عملية الرقابة والمراجعة بأن الله سبحانه وتعالى يراقبه في كل معاملاته وتصرفاته وأعماله، وهذا مما يجعله يعمل بإخلاص وإتقان ويرفض أي ضغوط تمارس عليه للإخلال في عمله مما يزيد من ثقة المتعاملين معه .

2- **أسس أخلاقية :** يجب أن يتسم المراجع والمراقب ، في المصرف الإسلامي بالصدق والأمانة في البيانات والمعلومات الواردة في تقاريره المقدمة للإدارة كما يجب أن يكون أميناً في تحمل المسؤولية وحفظ أسرار المصرف وأسرار المتعاملين مع ذلك المصرف.

3- **أسس سلوكية:** من أهمها احترام ذاته ومن يراقب أعمالهم وكرامة عملاء المصرف وأن يقدم لهم النصح والمشورة بالحكمة، لأن الغاية من الرقابة ليست تصيد الأخطاء بل التوجيه والإرشاد .

4- **أسس شمولية :** ويقصد بذلك أن تغطي المراجعة والرقابة كافة المعاملات المالية وغير المالية التي يقوم بها المصرف الإسلامي، كما تفرض على كافة الأفراد الذين يعملون بالمصرف سواءً كانوا في المستويات العليا أو الدنيا .

5- **أسس موضوعية :** ويقصد بذلك أن تكون تقارير المراجعة والرقابة مدعومة بأدلة ثبوتية ومحايدة وهذه السمة تؤدي إلى الثقة في تقارير المراقب .

6- **أسس الاستمرارية :** بحيث تستمر عملية المراجعة والرقابة ما دام النشاط قائماً ومستمراً بمعنى أن لا تكون وقتية أو بحسب الطلب .

7- **أسس الفورية :** ويقصد بذلك أن تتم عمليات الرقابة والمراجعة أولاً بأول وعند التخطيط ومتزامنة مع التنفيذ وبعده حتى يتم معرفة المخالفات واتخاذ التدابير اللازمة لتعديل الانحراف.

---

(1) أنظر في ذلك :
أ) د. حسين حسين شحاته – دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية – الطبعة الأولى – المكتبات الإسلامية الكبرى – القاهرة ، 1422هـ -2002م ، ص 26-28 .
ب) د. نورة أحمد مصطفى، التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، موقع الملتقى الفقهي .
ج) طبيعة دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، ص25 ، www.darelmashora.com .

8- **أسس قائمة على الجمع بين الثبات والمرونة :** ويقصد بها ثبات معايير المراجعة والرقابة ومرونتها بحيث تتكيف بحسب الظروف والمتغيرات المحيطة بالمصرف الإسلامي .

9- **أسس قائمة على المعرفة والكفاءة الفنية:** أي بمعنى أن يكون المراقب عليماً بطبيعة أنشطته ولديه خبرة ملائمة على كيفية تأدية الأعمال في المصرف لأنه يعتبر مرجعاً للقائمين بعملية التنفيذ بالإضافة إلى درايته بالفتاوى الشرعية التي تحكم أعمال المصرف الإسلامي .

خامساً : مكونات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من ثلاث هيئات كالتالي[1] :

1- **الهيئة العليا للرقابة :** هذه الهيئة تكون على مستوى المصارف الإسلامية كافة في ذلك البلد الذي تتواجد فيه .

2- **هيئة الفتوى :** وتكون هذه الهيئة على مستوى كل مصرف على حدة، ضمن إدارته الداخلية ومهمتها الفتاوى الشرعية وإيجاد البدائل والحلول العملية للمشاكل والمواضيع التي تقابل المصارف الإسلامية ، أي أن مهمتها تقتصر على الجانب النظري .

3- **هيئة التدقيق الشرعي :** وتوجد على مستوى كل مصرف وتختص بالناحية العملية أي تقوم بالتأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بالفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى .

---

(1) انظر في ذلك :

أ) حمزة عبدالكريم حماد ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية – مصدر سابق ، ص 2-3 .

ب) د. محمد أمين علي القطان ، هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها – بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية – 22-23 جمادي الأول 1429هـ الموافق 27-28 مايو 2008م ، مملكة البحرين ، ص 2-7 .

ج) أحمد عبدالعفو العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية–رسالة ماجستير–مصدر سابق، ص70-71 .

د) د. يوسف بن عبدالله شبيلي ، الرقابة الشرعية على المصارف ، ضوابطها وأحكامها ودورها في عمل المصارف ، مصدر سابق، ص 153 .

المبحث الثالث

ماهية الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الإسلامية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على ماهية الرقابة الشرعية الخارجية وأهدافها ومهامها والتعرف على الحد الفاصل بين الرقابة الشرعية الداخلية والرقابة الشرعية الخارجية والصعوبات التي تعترض تنفيذ الرقابة الشرعية الخارجية .

أولاً : تعريف الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الإسلامية :

ويقصد بها الرقابة التي تمارس من قبل هيئة شرعية مستقلة غير تابعة لإدارة المصرف الإسلامي ومهمتها التدقيق والفحص على المستندات والدفاتر والسجلات وتحقيق البيانات الواردة في القوائم والتقارير وما في حكم ذلك طبقاً للفتاوى الصادرة عن الهيئة وطبقاً لأسس ومعايير المحاسبة والمراجعة، وذلك باستخدام مجموعة من الأساليب والوسائل بهدف إبداء رأي شرعي محايد عن ما إذا كانت العمليات أو الأنشطة التي يقوم بها المصرف تعبر عن مركزه المالي ونتائج الأعمال عن الفترة محل الرقابة مطابقة للشريعة الإسلامية ووفقاً للفتاوى الصادرة من قبل العلماء المختصين بالشريعة الإسلامية [1] .

ونستطيع القول أنه رغم تعدد أشكال الرقابة الشرعية الخارجية واختلافها من بلد لآخر، بسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية نسبياً بشكل عام والرقابة الشرعية الخارجية خصوصاً تبعاً لمستوى قناعات الإدارات والمسئولين في كل بلد بأهمية المصارف الإسلامية ودورها المهم في العملية التنموية والاقتصادية، فهي لا تخرج عن إحدى الأشكال التالية [2] :

1- هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي، تكون مختصة بكل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية، وهذه الهيئة لا تخضع لإدارة البنك المركزي بل أنها تقوم بمحاسبة البنك المركزي ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ومثال ذلك المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي الماليزي.

---

(1) د. محمد عبدالوهاب العزاوي، د. أحمد سليمان محمد الجرجري، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح، دراسة تحليلية نظرية – الانترنت -http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03 .

(2) د. محمد أمين علي القطان ، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، ص 10-11 .

2- جهاز أو هيئة رقابة شرعية مستقل غير تابع لأي من المصارف الإسلامية، منفصل عن البنك المركزي ويتابع كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية ، ومثال ذلك الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والهيئة العليا التابعة لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة .

3- جهاز رقابة شرعية مستقل ومنفصل عن البنك المركزي، وهو يتبع لمجموعة من المصارف الإسلامية كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة، المملكة العربية السعودية .

4- جهة استشارية مركزية داخل المصرف أو خارجه تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة ومثال ذلك إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.

5- جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين يحتوي أعضاء للإفتاء وآخرين كمستشارين وغيرهم للتدقيق والمراجعة .

ثانياً : أهداف الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الإسلامية :

1- تهدف الرقابة الشرعية الخارجية إلى بيان المعاملات والأنشطة الحلال التي تقام في المصارف الإسلامية وتوضيح المعاملات والأنشطة التي ليست شرعية أو يوجد بها شبهة شرعية مانعة من تداولها، بهدف اجتنابها أو التخلص منها إن كانت قائمة ، وإيجاد البدائل الشرعية لها، بالإضافة إلى دورها المهم بالرقابة نيابة عن المودعين في هذه المصارف والتي تكتسب بها ثقة المتعاملين والمستثمرين مع هذا النوع من المصارف على حد سواء للاطمئنان على استثماراتهم ومدخراتهم وزيادة نمائها [1] .

2- الاطمئنان من أن أعمال المصارف تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة بصفة عامة، وطبقاً للفتاوى والتفسيرات الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

3- تقديم تقارير على فترات دورية وحسب الطلب إلى الجهات المعنية بالمصارف الإسلامية لكي تطمئن على سير عملها وإبداء الرأي حول مدى كفاءة الأداء للإدارات المختلفة في تحقيق الأهداف المنشودة للمصارف .

---

(1) انظر في ذلك :
أ) د. محمد أمين علي القطان ، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص 9 .
ب) د. حسين حسين شحاته، أسس الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المكتبة الإسلامية الكبرى، القاهرة، رمضان 1427هـ ، الموافق أكتوبر 2006م، ص 25 .

ثالثاً : أهمية الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الإسلامية :

تعتبر الرقابة الشرعية بشقيها الداخلي والخارجي من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات صناعة المال الإسلامية، والحد الفاصل بين الرقابة الشرعية الداخلية والرقابة الشرعية الخارجية يظهر في الهيكل التنظيمي للمؤسسة فإذا كان جهاز الرقابة الشرعية الذي يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير يُعد جهة داخلية، وأي جهاز للرقابة الشرعية يخضع من حيث التعيين والعزل والمكافأة والتقرير والمساءلة للجمعية العمومية للمؤسسة (وهي جهة خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة) يُعد جهة خارجية وفقاً للمصطلحات المتعارف عليها في هذا الشأن [1] .

وتأتي أهمية الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الإسلامية من وجهة نظر معظم الباحثين بالآتي [2] :

1- تعتبر الرقابة الشرعية الخارجية هي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها في تعاملاتها بأحكام الشريعة وهذا هو الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية .

2- إن وجود جهة شرعية عليا تضبط أعمال المصارف الإسلامية وتقوم بتصحيحها باستمرار هو ما يؤكد للجمهور هوية المصارف الإسلامية وتطبيقاتها لأحكام الشريعة وابتعادها عن الشبهات.

3- تحتاج العلميات المصرفية في مجالات الاستثمار والتمويل إلى رأي واضح من هيئة الفتوى الشرعية نظراً لتميز هذه العمليات بالتغيير وعدم التكرار في كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، فالعاملون في النشاط الاستثماري عليهم أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية ، لأنهم دائما بحاجة إلى الفُتيا في ظروف طارئة تواجههم أثناء عملهم .

4- إن وجود رقابة شرعية خارجية في المصارف الإسلامية يعطي هذه المصارف الصبغة الشرعية، كما أن وجود الرقابة تعطي المتعاملين مع المصارف الإسلامية من المستثمرين

---

(1) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراة – مصدر سابق، ص 120 .

(2) انظر في ذلك :
أ) أحمد عبدالعفو مصطفى العليات – الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ، مصدر سابق، ص 48-49 .
ب) حمزة عبدالكريم حماد – الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، مصدر سابق، ص 2-3 .

والمودعين الارتياح من أن المصارف تعمل بما لا يتعارض مع أحكام ومقاصد الشريعة وفي حدود ما أمر به الله .

5- إن الأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية وهذا مما يجعل ضرورة وجود رقابة شرعية خارجية تعمل على مراقبة وتصويب أعمال المصارف من الانجرار إلى الأمور غير الشرعية أمر في غاية الأهمية.

6- في الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان والحسابات بأنواعها والتجارة الالكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة وإن وجدت فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم .

رابعاً : مهام الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الإسلامية :

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الشرعية الخارجية والداخلية تتحمل على عاتقها عدداً كبيراً من المهام، وسلامة التطبيق الشرعي ليست مسئولية الرقابة الشرعية لوحدها فقط بل إن جميع العاملين في المصرف مسئولين عن ذلك أيضاً ، سواءً من ناحية الممارسة الفعلية للنشاط أو السلوك الشخصي في التعامل والأداء ، وتتلخص مهام الرقابة الشرعية الخارجية بالآتي[1] :

1- إصدار الفتاوى وهي تمثل طبيعة الرقابة الشرعية ومن الضروري وضع منهج لها ، وتكون فاعليتها على قدر منهجها في التيسير أو التشديد وفي الأخذ بالعزيمة أو الترخيص ، ويدخل ضمن عملية الافتاء قيام الهيئة بوضع منهجية للإفتاء والرد على التساؤلات فيما يتعلق بالمسائل المطروحة أو ما تحتاج إلى تثبيت .

2- القيام بعمليات المراجعة فالمراقبة للأعمال المزمع القيام بها هو ما يعرف بالمراقبة السابقة وأثناء العمل وهو ما يعرف بالمراقبة المتزامنة وبعد الانتهاء من العمل وهو ما يعرف بالرقابة اللاحقة وتعد الرقابة اللاحقة من أهم ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية وتشمل مراجعة كل الأعمال والعمليات والعقود والملفات والنظم واللوائح والتعليمات، كما تشمل الميزانية ومراجعة الحسابات الختامية ومراجعة الفتاوى السابقة والخروج برأي رقابي محايد عن أعمال المصرف الإسلامي وتطبيقه لمبادئ الشريعة .

---

(1) د. محمد أمين علي القطان – الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص 23-25 .

3- تجتمع بعض هيئات الرقابة الشرعية بكامل أعضائها بشكل أسبوعي أو كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر لدراسة المسائل التي تحتاج إلى فتاوى وآراء شرعية .

4- تهدف عمليات المراجعة لأعمال المصرف ومعاملاته وسائر أنشطته إلى التحقق من أمرين:

أ) أن ما قامت إدارة المصرف بتنفيذه من أعمال لم يسبق عرضها على الرقابة الشرعية يوافق أحكام الشريعة .

ب) إن ما قامت به إدارة المصرف من أعمال سبق عرضها على الهيئة قد تم تنفيذها وفقاً لأحكام الشريعة .

5- تقوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بإصدار تقارير عن العمليات التي قامت بها، وتشمل العمل الذي دققته أو راجعته بدرجة كافية من الإفصاح .

6- إعداد خطط تثقيفية،مثل إقامة الندوات والمؤتمرات والدورات والبرامج للعاملين والعملاء.

7- القيام بالزيارات الميدانية على المستوى الداخلي والخارجي .

8- التعاون مع الرقابة الداخلية .

9- وضع المعايير الشرعية لاختيار العاملين .

10- إلغاء أو وقف أي نشاط للمصرف في حالة اعتقادهم مخالفته للشريعة الإسلامية .

11- إيجاد البدائل الشرعية للعمليات الممنوعة شرعاً .

12- المشاركة في وضع النظام الأساسي للمصرف وفي اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين .

13- تقوم الهيئة بتبادل المعلومات وتعميم المعرفة المتعلقتين بأعمال المؤسسة المالية الإسلامية على المستوى العام لكافة الناس للفائدة، وتغيير ما علق بأذهان الناس من أفكار غير صحيحة في التعاملات .

14- المشاركة في حل النزاعات والدعاوى من وعلى المؤسسات المالية الإسلامية .

15- الاضطلاع بدور الممثل عن المودعين .

وبشكل عام يمكن القول بأن هيئة الفتوى تختص بمراجعة الأعمال المستجدة والإجابة عن استفسارات العاملين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية وتعمل على إيجاد صيغ شرعية جديدة للمعاملات المخالفة للأحكام الإسلامية، والتحقق من الحسابات الختامية والتأكد من نسب توزيع

الأرباح وحجز الاحتياطات والمخصصات وتقدير الزكاة المستحقة ، أما الرقابة الشرعية فمهمتها متابعة التنفيذ.

خامساً : الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية الخارجية :

تواجه هيئات الرقابة الشرعية عدداً من الصعوبات التي تعيق عملها، منها ما هو من داخل المصرف ومنها ما يتعلق بجهات عدة خارج المصرف، فعدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لهيئة الفتوى ، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الهيئة، ومن المشاكل والصعوبات التي تعيق عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية كما يراها الكثير من الباحثين والمختصين في هذا المجال ما يلي [1] :

1- إن المناخ الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية وأجهزتها الرقابية وخاصة التشريعية هو مناخ مناسب للمصارف الربوية فالتشريعات المالية والاقتصادية وأجهزة الرقابة الموجودة فيها صممت خصيصاً للمصارف التقليدية وليست للمصارف الإسلامية ولا يوجد في معظم دول العالم الإسلامي تشريعات خاصة بالصيرفة الإسلامية كما أن كثيراً من دول العالم الإسلامي تحكمه أنظمة وضعية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبذلك تفقد المصارف الإسلامية البيئة المناسبة لها .

2- قلة العلماء الشرعيين المتخصصين في الأمور الاقتصادية وبخاصة المالية منها، إضافة إلى التطور السريع في المعاملات المالية والتصرفات الاقتصادية مع عدم المواكبة بين أمور السوق المالية التي يغلب عليها الطابع الربوي وبين الاستنباطات الفقهية التي يجب أن تجاري الأحداث .

---

(1) أنظر في ذلك :

أ) د. محمد عبدالوهاب العزاوي، د. أحمد سليمان محمد الجرجري، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح، دراسة تحليلية نظرية – الانترنت -http://iefpedia.com/arab/wp content/uploads/2010/03 .

ب) هيام محمد عبدالقادر الزيدانيين–الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التاصيل والتطبيق ، مصدر سابق، ص100-101 .

ج) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراة، مصدر سابق، ص 121 .

د) د. محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ، مصدر سابق، ص 26-28 .

ه) أحمد عبدالعفو مصطفى العليات–الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية– رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص26-30.

3- الضغوط التي تمارسها إدارات المصارف على الهيئات الشرعية لإباحة بعض التصرفات، وتعتمد الإدارة في ذلك على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية .

4- ضعف التعاون بين إدارة بعض المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية، وذلك لأن الكثير من تلك الإدارات جاءت من رحم البنوك التقليدية، وبعقلية لا تفهم إلا لغة الربح والكسب فلا يعنيها كثيراً الالتزام الكلي بما تراه هيئة الرقابة الشرعية، وهذا يؤدي لعدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة الشرعية وبالتالي استمرار المخالفات الشرعية، ويؤدي ضعف التعاون بينهما إلى التنازع .

5- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتاوى وبيان الحكم الشرعي المناسب .

6- إن من أبرز الصعوبات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية واقع الرقابة على عمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات الإسلامية في عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث لا تمارس الهيئات الشرعية دورها الرقابي الحقيقي بشكل كامل، ففي أحياناً كثيرة يقتصر دورها في صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي وتصبح بذلك واجهة شرعية ، أما لغياب التحكيم الفعلي في آليات الرقابة أو لعدم الإلمام الكامل للهيئة عن ممارسة المنتج وتطبيقاته ويتم استغلال اسم الهيئة في تمرير أعمال المصارف دون خضوعها لرقابة فعلية، كما أن الكثير من الأنشطة المنفذة وفقاً لفتاوى الهيئة الشرعية لا تراقب من قبل الهيئة للتأكد من توافقها مع الشروط والأحكام ولا شك أن ذلك كله يؤدي إلى خلل في تنظيم عمل الهيئات الشرعية ومدى سلطتها ورقابتها على المصارف الإسلامية ، وبذلك تصبح واجهة إسلامية ودعائية أمام جمهور المسلمين فحسب .

7- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف ويؤدي هذا إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية أو الاعتياد عليها من قبل الموظفين ويقود ذلك إلى رقابة شرعية صورية .

8- من أكبر التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية هو تطوير البدائل، فمن السهل نقد الواقع والتحريم لبعض المعاملات وأنواع المنتجات، لكن من الصعب تطوير بدائل مقبولة شرعاً، وتحقيق مقاصد جميع الأطراف المشتركة في عمليات الصيرفة الإسلامية.

المبحث الرابع

متطلبات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الإسلامية

في ضوء ما تم عرضه لأبرز المشاكل والصعوبات والمعوقات التي تعترض سير عمل هيئة الفتوى وتحول بينها وبين تأدية عملها بالشكل المطلوب منها، ومن خلال اطلاعي على آراء الكثير من المختصين والباحثين الكُثر في هذا الجانب، نجد أن تفعيل الرقابة الشرعية لتحقيق الأهداف والمهام المنوطة بها يحتاج إلى وجود العديد من المتطلبات الضرورية لتفعيل الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الإسلامية وتتمثل في الآتي[1] :

1- السعي الجاد إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية وأن يكون لديهم الإلمام الكامل والدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص .

2- إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة والقانون وتقوم بتأهيلهم بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وتوفير البرامج التدريبية المتعلقة بالمعاملات المصرفية .

3- ضرورة التنسيق بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الشرعية والتعليمية كالجامعات والمعاهد ودور الإفتاء لكي تستفيد تلك المصارف من الدراسات التي تقوم بها تلك الجهات وتوظيفها في خدمة المصارف الإسلامية .

4- تتطلب الرقابة الشرعية الفعالة على المصارف والمؤسسات المالية المتابعة المبدئية والمستدامة للخدمات والاستثمارات المقدمة من قبل المصارف الإسلامية .

5- يجب أن تكون الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الخارجية متضمنة خطوات تنفيذها داخل المصرف .

---

(1) انظر في ذلك :

أ) د. نورة سيد أحمد مصطفى، التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، 2012/1/21م موقع الملتقى الفقهي ، ص 32-33 .

ب) د. محمود محمد علي محمود ، التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية في تطبيق المصارف الإسلامية الماليزية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الخامس للصيرفة والتمويل الإسلامي ، الأردن – عمان 6-7-8 أكتوبر 2012م، ص3-5 .

ج) سليمان نعيم الراعي ، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ص 380-382 . Sleonf.uaeu.ae/preu.conf/2007/proceed/30/swf.

د) د. هيام محمد عبدالقادر – الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مصدر سابق، ص151 .

6- القيام بزيارات ميدانية بصورة متكررة من قبل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخارجية إلى المصارف الإسلامية للتعرف على الواقع العملي لكي يتمكنوا من إبداء فتاواهم وآرائهم بصورة صحيحة وأن لا يقتصر عملهم في صورة سؤال وجواب .

7- العمل على نقل أعمال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخارجية من الإطار الفردي إلى الإطار المؤسسي وذلك بإيجاد اللوائح التنظيمية التي تحكم عمل هذه الهيئات وعقد اجتماعات دورية لمختف هيئات الفتوى والرقابة الخارجية بهدف توحيد الفتاوى الصادرة عن تلك الهيئات .

8- إلزامية قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخارجية وتفعيل قراراتها والمتابعة الجادة والمستمرة لما أوصت بتعديله وتصويبه وفق ما صدر عنها من فتاوى، والتحقق من مطابقة تعاملات المصارف الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

1- تعتبر المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها على المستوى الفردي والجماعي في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتنموية .

2- إن إنشاء هيئة الرقابة الشرعية الخارجية والداخلية هو أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية وهو أمر واجب شرعاً ، فإذا كان الالتزام لا يتحقق إلا به ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

3- أهمية وجود الرقابة الشرعية لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم خضوعها للضغوط التي تمارس من قبل إدارات بعض المصارف الإسلامية على الهيئات الشرعية الداخلية لإباحة بعض التصرفات مستندة في ذلك على عدم الإلمام الكامل من قبل الهيئة الشرعية الداخلية بدقائق المعاملات المصرفية، ولأن الكثير من تلك الإدارات جاءت من رحم البنوك التقليدية ولا تفهم إلا لغة الكسب والربح ولا يعنيها ما تراه هيئة الرقابة الشرعية.

4- اطمئنان العملاء وكافة المتعاملين مع البنوك الإسلامية إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها المصارف الإسلامية في ظل وجود الرقابة الشرعية الخارجية إضافة إلى أنواع الرقابة الشرعية الأخرى التي تهدف جميعها إلى عدم انحراف المصارف عن مقاصد الشريعة .

5- هناك العديد من الصعوبات والمعوقات التي تواجه عمل الرقابة الشرعية الخارجية وأبرزها عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة الشرعية من قبل إدارة المصرف وضعف التعاون بين إدارة بعض المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية ، فضلاً عن التطور السريع في المعاملات المالية المصرفية وصعوبة إيجاد البدائل المقبولة شرعاً وتحقيق مقاصد جميع الأطراف المشتركة في عمليات الصيرفة الإسلامية .

6- يتطلب تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية على المصارف الإسلامية أمور عديدة لعل من أهمها إيجاد علماء أكفاء متبحرين في الأحكام الفقهية والمصرفية والمتابعة الميدانية والمستدامة للخدمات والاستثمارات المقدمة من قبل المصارف، وإلزامية قرارات هيئة

الفتوى والرقابة الشرعية الخارجية، والزيارات الميدانية المتكررة من قبل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخارجية للتعرف على الواقع العملي وإبداء فتاواهم وآرائهم بصورة صحيحة ، ومؤسسة هيئة الرقابة الشرعية من إطارها الفردي إلى الإطار الجماعي .

ثانياً : التوصيات :

1- تأهيل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخارجية التأهيل الشرعي والمالي وذلك لضمان سلامة الإحاطة بالجوانب المحاسبية والاقتصادية للعمليات التي تجريها المصارف الإسلامية .

2- العمل على حث اعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخارجية من فقهاء واقتصاديين ومحاسبين ومراقبين على تحديث معلوماتهم ومهاراتهم العلمية والمهنية ذات العلاقة بالتدقيق والرقابة الشرعية الخارجية والداخلية من خلال انخراطهم في دورات تدريبية ومهنية بشكل دوري وحضور الندوات العلمية والمؤتمرات الخاصة بالتدقيق والرقابة لمواكبة التطورات السريعة في دنيا الأعمال ومناقشة كل ما يستجد من المعاملات المصرفية الإسلامية وتحديد موقف الشريعة منها .

3- السعي الجاد إلى تكوين هيئة رقابة خارجية مستقلة ترتبط بالسلطة التشريعية أو ربط الموجود منها بالسلطة التشريعية لكي يتم إضافة صفة الإلزامية على قرارات الرقابة الشرعية الخارجية في المصارف الإسلامية ويمنح أعضائها الاستقلالية التامة في ممارسة أعمالهم ومهامهم بما يؤدي إلى تفعيل دور تلك الرقابة في حل الانحرافات والتصرفات غير المشروعة التي قد تحصل من قبل تلك المصارف .

4- تمكين هيئات الرقابة الشرعية الخارجية وغيرها من النظر في كافة الأعمال التي يقوم بها المصرف وعدم إخفاء أي تصرف يقوم به المصرف مهما كان صغيراً في ذهن إدارة المصرف .

5- السعي إلى إيجاد هيئة شرعية خارجية موحدة على مستوى الدولة تكون مؤسسة ترعاها الدولة وتضم علماء متخصصين في الفقه وخبراء اقتصاديين ومحاسبين (في حال تعذر ربط هيئة الرقابة بالسلطة التشريعية) تكون مرجعاً لهيئات الفتوى في المصارف الإسلامية على مستوى الدولة وتسعى للدخول إلى عمق العمل المصرفي ومساعدة المصارف الإسلامية على توحيد فتاواها، وإيجاد البدائل الشرعية للعمليات المصرفية التقليدية .

6- ضـرورة إدراج مـادة المحاسـبة الإسـلامية والاقتصـاد الإسـلامي إلـى الكليـات الشـرعية والمعاهـد المتخصصـة بـالأمور الشـرعية وكـذا المعاهـد المتخصصـة بـالأمور الماليـة والمحاسبية بهدف الحصول على خريجين متخصصين بهذا المجال يمكن الاستفادة منهم في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية .

7- عقد دورات تدريبيـة دوريـة لمـوظفي وإداري المصـارف الإسـلامية لكـي تكسـبهم معرفـة ومهـارة بـالأمور الشـرعية إضـافة إلـى مـا لـديهم مـن معرفـة ومهـارة بـالأمور المحاسـبية والمالية لكي يكونوا قادرين على تلبية متطلبات أعمال المصارف الإسلامية .

المصـــادر والمراجـــع

1- أحمد طـه العجلـوني – المصـارف الإسـلامية والعولمـة الماليـة ، الآثـار المتوقعـة وكيفيـة المواجهـة (وجهـة النظر للعاملين في الإدارة العليا في المصارف الإسلامية الأردنية) 2009م .

2- أحمد عبدالعفو مصطفى العليات ، الرقابـة الشرعية علـى أعمـال المصـارف الإسـلامية، رسـالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية - نابلس، فلسطين، 2006م .

3- حمزة عبدالكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، 2005/5/17م (الانترنت) موقع اسلام أون لايـــــــــــــن، الإســـــــــــــلام وقضـــــــــــــايا العصـــــــــــــر، www.islamonline.net/health/Arabic/display.asp?hynestionID

4- خليل محيي الدين الميسي ، المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، منظمة التعاون الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي- الدورة العشرون، بدون تاريخ .

5- د. حسين حسين شحاته – دليل إرشادات الرقابـة الشرعية فـي المصـارف الإسـلامية – الطبعـة الأولـى – المكتبة الإسلامية الكبرى – القاهرة ، 1422هـ -2002م .

6- د. حسين حسين شحاته ، المفاهيم الأولى للمصارف الإسلامية www.darelmashora.com .

7- د. حسين حسين شحاته، أسس الرقابـة الشرعية فـي المصـارف الإسـلامية، سلسلة بحـوث ودراسـات فـي الفكـر الاقتصـادي الإسـلامي، المكتبـة الإسـلامية الكبـرى، القـاهرة، رمضـان 1427هـ ، الموافـق أكتـوبر 2006م .

8- د. عبدالباري مشعل، خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصـرف المركـزي علـى المؤسسـات الماليـة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية ، البحرين ، 27-28 مايو 2008م .

9- د. عبدالسـتار أبـو غدة، الهيئـات الشـرعية تأسيسـها، أهدافها، واقعهـا، بحـث مقدم للمـؤتمر الأول للهيئـات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، 9-10 أكتوبر ، 2001م .

10- د. محمد أمين علي القطان – الرقابة الشرعية الفعالة فـي المصـارف الإسـلامية ، بحـث مقدم إلـى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، 1425هـ - 2004م.

11- د. محمد أمين علي القطان – الرقابـة الشـرعية فـي مؤسسـات صـناعة الخـدمات الماليـة الإسـلامية (دراسـة شرعية تطبيقية) ، ط1 ، 1425هـ - 2004م ، المملكة العربية السعودية .

12- د. محمـد أمـين علـي القطـان – هيئـات الرقابـة الشـرعية اختيـار أعضـائها وضـوابطها – بحـث مقـدم إلـى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالميـة الإسـلامية – 22-23 جمـادي الأول 1429هـ الموافق 27-28 مايو 2008م ، مملكة البحرين.

13- د. محمد عبدالحليم عمر، الرقابة الشـرعية الداخليـة فـي المؤسسـات الإسـلامية، بحـث مقدم للمـؤتمر الثـاني للهيئات الشرعية للمؤسسات الماليـة الإسـلامية الـذي تنظمـه هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسـات الماليـة الإسلامية، 18-19 شعبان 1423هـ الموافق 29-30 أكتوبر 2002م ، مملكة البحرين.

14- د. محمد عبدالوهاب العزاوي، د. أحمد سليمان محمد الجرجي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح، دراسة تحليلية نظرية – الانترنت -http://iefpedia.com/arab/wp content/uploads/2010/03
15- د. محمد كمال عطيه، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، مصر ، 1984م.
16- د. محمود عبدالكريم أحمد إرشيد، الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، ص 4 ، (الانترنت) staff.nagah.edu/sites/default/fules. .
17- د. محمود محمد علي محمود ، التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية في تطبيق المصارف الإسلامية الماليزية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الخامس للصيرفة والتمويل الإسلامي ، الأردن – عمان – 6-7-8 أكتوبر 2012م .
18- د. موسى آدم عيسى، تطور أساليب الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية–أكتوبر، 2002م .
19- د. نورة سيد أحمد مصطفى، التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، 2012/1/21م موقع الملتقى الفقهي.
20- د. هيام محمد الزيداينين – الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد (1) المملكة الأردنية – عمان ، 2013م .
21- د. يوسف بن عبدالله شبيلي – الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها ، وأحكامها ، ودورها في ضبط عمل المصارف ، مجلة العدل، العدد 53 ، السنة الرابعة عشر ، السعودية ، 1433هـ .
22- د.محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، منظمة المؤتمر الإسلامي، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة.
23- سليمان نعيم الراعي ، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، Sleonf.uaeu.ae/preu.conf/2007/proceed/30/swf. .
24- سمير رمضان الشيخ . التطور التنظيمي في البنوك الإسلامية . اطروحة دكتوراه – كلية التجارة بسوهاج ، جامعة أسيوط ، 1994م .
25- طبيعة دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، www.darelmashora.com .
26- محمد عمر شبرا، طارق الله خان – الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، طبعة 1421هـ ، الموافق 2000م.
27- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية- أطروحة دكتوراة – الجامعة الأمريكية المفتوحة ، القاهرة ، 2012م .

28- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ، 2004م ، البند 2 من معيار الضبط رقم 1 .